

قلت كاخت لا يها ام وعند حجة كثر الجبار
مخالفة الاسلام لم يرت ولا مخالف العهد ولا من قتلا
وحر بعض وجميع مملك يورث قتل المرتد في الارتك
وعنه يورث ماحلا نفوا كذا كز ندين ومن رولو
كوتب والمنفى او من حصلا من الرقي ليس من العرولا
اخوة الام والحو الفرق امغ توار فالجل من سبق
وعال مفقود اذا حكنا بموت لاقبله قسمنا
وقبل قف نصيبه كمن اسر ومن لا الذي يقيد يفتقر
والجل والضحج لا ضبط مع قلت وقبل منها اربعة
ويوقف المشكوك في الخشي الذي اشكل والاسواق الحل حذ
وعدد الراس اصل للسئلة ان كانت الوراثة من لا فضل
وذكر كاشين فليعد ان جمعا ويخرج الفرض عد
واخذ ذلك مهما يكن واصلها المخرج الاعلان في
اوما

اوما بقي في ثلث باق بالاقبل والاصل ان لم يبين ما قد حصل
من ضرب في وفاق او بوجه بلجز قد تساوي بالخرجه
وفيه كلا للتساوي باحد لكن اجزا الفروض ان ترد
اعلت اجزا مخرج اليها مدخل نفق ستة عليها
وفي الاصول العود اخل في ست وضعها وضع الضعفا
فستة عالت لعشرة ولا وضعها ثلاث عالت على
بالوتر والثالث عال بالثمين كزوجته والبوعن وابستين
ورد عد كل صنف تنكسر له سهامه الى وفاق ذكر
واتركه ان لا وفاق ثم قابل ما بين صنفين فللماثل
خذ احد المتئين والاكثران قد خلا وان واقفا اخذ
حاصل ضرب احد الصنفين في وفاق صنف اخر من دين
وان تباينا فخذ ما ارتفعوا من ضرب هذا الجمع في ذابها
ثم ليقا بل بين كل ما حصل وبين صنف ثالث وارح العمل